

وعن محمد في عشرة افرجة متلازمة لرجل تلي واحدة منها
ارض انسان بيع عشرة الا فرجة للشفيع اخذ القران كدري
يليه لا كلها لان كل فرج على حد لرجل قرية خالصه باعها
بدورها وكرومها وارضها وناحية تلي ارض انسان فالشفيع
اخذ الناحية التي تليه وعن كشافه لبيتان وعليه حايط وبها
فباع بيتانه وارمين له خلف كبيتان ولرجل ارض الى
جانب كبيتان فله كشفعة في كبيتان والارض المتصلة به وكذا
اذا كان بيتان بيتان وعليه حايط متصله به ولرجل ارض الى
جانب بيتان منها فباع بيتانين فله كشفعة في كلها ولا مشبه
البيتانين في العرا الدور وفي الامصار فانه لو كان لرجل ور
وهدها وجعلها دارا واحدة او جعلها ارضا وباعها فالشفيع
في كلها كشفعة وعن محمد حوائت ثلاثة يلي بعضها بعضا وكل واحد
وباب كل واحد الى كطريق الا اعظم ولرجل الجنب حانوت
منها حانوت فبيع الحوائت كثلثة فله ان ياخذ كلها بها
وهي كالبيوت في حانق واحدة فان باع الحانوت الاوسط
وهو لوتلي حانوت الجار له اخذها بالشفعة للشركة في كطريق له
بيتان في دار يلي احدهما الاخر ولا طريق لهما ويلي احدهما
دار رجل باع صاحب كبيتين فلصاحب كدار اخذها بها او
تركها ولو كان منفردين في ناحية الدار والاخر في ناحية اخرى
ولا يلي احدهما الاخر فباعها صاحبها فالشفعة في كبيت كذا
يليه الاخر وعن كشافه ارضين بين قوم شريفا في نهر

بيع

فبيعت منها افرجة مجتمعة او متفرقة ولرجل ارض ملازمت
لبعض هذه الارض او هذه الا فرجة فلهذا الجار الملازمت
الشفعة في جميعها وان لم تكن ملازقة لانها ارض واحدة وكذا
دارين قوم ورتوها عن ابيهم فاقسموها بينهم واخذ كل
قطعة معلومة لكن الطريق واحد ولرجل دار ملازقة لبعض
هذه القطع باع واحد منهم حصته وسلم كبا قون كشفعة فلهذا
الجار الشفعة وان لم يكن لزيق له داران وارض في قرية باع
الجار حمله وله جار يلي احد كدارين فلهذا ان ياخذ الكل وان كان
لا يملك الاخذ لوبايع دارين منفردا الا التي يليه وجعل بيع
الدارين والارض بمنزلة بيع قرية اه والله اعلم **باب ما يبطل به**
الشفعة قوله حين علم مع القدره قوله بالارض حقه ان يفتد
على قوله او ترك طلب كنفه كراهون ظاهر **قوله** وترك كطلبين
واحدهما مع القدره عليه دليل النعراض كما خرج به في كدرر **قوله**
وتبطل ايضه بالصلح من كشفعة على عوض لانه تسليم كما في كدرر
ولانه تارك للطلب كما في الكشف **قوله** وتبطل ايضه بوقت كشفيع
قبل الاخذ اخذ قبل بقوله قبل الاخذ لانه لو مات كشفيع بعد
الاخذ بان قضى له بها لا تبطل كشفعة ولو كان قبل فقد كتمت
وقصد كارج به في كغز وقال في كرهان ولا تورث عننا اذا مات
الشفيع قبل كتمضايها له وقبل تسليم المشتري اه **قوله** ولنا
ان حق كشفعة الخزانة والربح ولا كشفيع بزول ملكه بالموت
عن داره التي يشفيع بها من وقت كبيع الا لو اخذت بالشفعة شرط في

و يثبت الملك فيها بالوارث
بعنا اليه و يثبت ملك الشفيع
في البيع بطلبه